ولا يهبها ولا يمهرها قال **لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين**
فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي
الاول غرة فقط الغرة خمسماية من جنين هو حر وهو ان تكون الام حرة
او كانت امة علقت من سيدها او علقت من المغرور فيكون الولد حرا
بالقيمة كما في العمادية وفي التجريد قال لامته ما في بطنك حر ثم ضرب
رجل بطنها بعد يوم فالقت جنينا ففيه ما في جنين الحرة غرة عبد
او امة قال **ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق** قال الزيلعي
من اشترى اخاه من ابيه او عمه من الزنا لا يعتق عليه لانه ينسب اليه
بواسطة نسبته الى الجد او الاب وهي غير ثابتة قال **التدبير وصية**
فيعتق المدبر من الثلث قال في المستصفى التدبير والاستيلاد يوثران
في الرق لا في الملك حتى يجوز وطي المدبرة وام الولد انتهى وفي خزانة
الاكمل عتق المدبر محسوب من ثلث المال يوم يموت المولى انتهى
ويصير معتقا في اخر جزء من اجزاء حياته كما في شرح التكملة وفي الولوالجيه
ويثبت عتق المدبر بما هو بمعنى الموت بان يرتد ويلحق بدار
الحرب ويقضي القاضي بلحاقه انتهى اطلق عتق المدبر من الثلث
سواء كان تدبيرا مطلقا او مقيدا كما في التاتارخانية وفي التهذيب
القلانسي ولو قال انت حر قبل موتي بشهر يصير مدبرا اختلافا
لهما انتهى وفي قاضي خان رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم
يعتق من جميع المال هو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند
العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا انتهى وفي التمرتاشي
والعتاق على الاختلاف في موت فلان انه مستند او يقتصر
وفي قوله قبل موتك بشهر يعتق خلافا وفي قوله قبل موته بشهر
يعتق بالاجماع لكن اختلفوا في الاستناد والاقتصار ولا نص
في جواز بيع هذا العبد بعد الشهر وقيل لا يجوز والاكثر على انه يجوز

وفي قاضي خان

وفي قاضي خان فيجوز وقيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو
باعه في الشهر ثم اشتراه ثم مات لتمام الشهر لم يعتق خلافا اقول
فعليه ينبغي استثنا هذه الصورة قال **الا في ثلاث مواضع لا**
يصح الرجوع عنه قال في الاجناس وفي المدبر المقيد الذي له بيعه لا
يجوز رجوعه كقوله رجعت ذكره في كتاب القضا املا وفي خزانة
الاكمل التدبير المقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا لا يصح الرجوع عنها
بالقول ويصح بالفعل بان باعه اما المطلق فلا يصح بالقول والفعل اصلا
وفيها ولو اوصى بعتق عبده بعد موته او قال اعتقوه او قال هو حر
بعد موتي بيوم او باقل او باكثر واوصى لانسان بالف تحاصا في الثلث
بخلاف قوله هو حر بعد موتي مبهما او اعتقه في مرضه البتة قيد به
كالتدبير وكل عتق بعد الموت غير موقت انتهى ومنه اذا مت وانت في
ملكي فانت حر فهذا يكون مدبرا مقيدا فيملك بيعه فاذا مات وهو
في ملكه عتق كما في الولوالجية وفيها من الوصية ولو قال ان مت من مرضي
هذا فغلامي حر فقتل المولى لا يعتق وهو للورثة لانه ما مات بل
قتل لان ما يكون من مرض يسمى موتا عادة **قال التاقيت الى مدة لا يعيش**
الانسان اليها غالبا تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون تدبيرا
مطلقا اي تدبيرا مطلقا على قول الحسن خلافا لابي يوسف فانه تدبير
مقيد عنده كما في الظهيرية وقاضي خان وفي الحاوي الحصيري قال
لعبده انت حر ان مت الى ماية سنة قال ابو يوسف هذا مدبر مقيد
وقال الحسن لا مطلق قال مولانا الشيخ قول ابي يوسف انه تدبير
مقيد وفي الاجارة تفسد الى نحو ماية سنة او الى موته او ابدا ويجب
مع ذكر اجر المثل كما في الخلاصة عن الصغرى قال **المعتق لا يصح**
اقراره بالرق هذا معنى قولهم العتق بعد ثبوته لا يحتمل النقض كما في
الولوالجيه وفي كافي الحاكم من الاقرار واذا اعتق الرجل عبدا ثم اقر هو
والعبد انه كان مملوكا لفلان وادعى فلان ذلك ولم يجز في عتقه حكم فهما

Copyright © King Saud University